

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

ألغى بمادة رقم (4) للمرسوم الأميري رقم (18) لسنة 2008م

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن

إنشاء إدارة صيانة المرافق والخدمات العامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته .
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة ،
وما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: -

الإمارة : إمارة الشارقة .

الحكومة: حكومة الإمارة .

الحاكم: حاكم الإمارة .

المجلس: المجلس التنفيذي بالإمارة .

الإدارة: إدارة صيانة المرافق والخدمات العامة المنشأة بهذا المرسوم .

المدير : مدير عام الإدارة .

المرافق العامة : المباني والمنشآت الحكومية وما في حكمها .

مادة (٢)

تُشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم إدارة حكومية تسمى : -

"إدارة صيانة المرافق والخدمات العامة في إمارة الشارقة"

يكون مقرها مدينة الشارقة ويجوز لها أن تنشئ أفرعاً أخرى في باقي مدن الإمارة وتتبع مكتب سمو
الحاكم .

مادة (٣)

تختص الإدارة بما يلي :-

١. صيانة المرافق العامة و اقتراح أعمال الصيانة اللازمة لها ، و الإشراف على تنفيذ عقود صيانتها .
٢. الكشف على المرافق العامة التي ترد بها طلبات رسمية وبيان الأعمال المطلوبة و تحديد التكلفة التقديرية للصيانة .
٣. متابعة سير العمل في عقود الصيانة المختلفة الخاصة بالإدارة ، وملاحظة نسب الإنجاز وتنفيذ الأعمال الإنشائية الصغيرة . .
٤. إعداد كميات وبنود الأعمال الخاصة بصيانة المرافق العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٥. التعاون مع كافة الجهات المختصة في كل ما من شأنه تفعيل دور الإدارة لتحقيق أهدافها.
٦. إبداء المشورة الفنية ومعاونة الحكومة في كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة .
٧. أية اختصاصات أو مهام أخرى يحيلها إليها الحاكم أو المجلس .

مادة (٤)

يكون للإدارة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري.

مادة (٥)

يصدر المدير اللوائح التنفيذية والداخلية والتنظيم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بعد إقرارها من المجلس .

مادة (٦)

مع مراعاة ما يقرره المجلس من أن إلى آخر في هذا الشأن :-

للإدارة التعاقد مع الاستشاريين والمقاولين وذوي العلاقة والإشراف على تنفيذ أعمال صيانة المرافق العامة واعتماد الدفعات المستحقة للمتعاقدين معهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

مادة (٧)

ترفع الإدارة تقارير دورية للحاكم والمجلس عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها ، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
حَاكِمُ إِمَارَةِ الشَّارِقَةِ

مادة (٨)

بمراعاة التشريعات السارية ، تكون الإدارة هي السلطة المحلية المختصة والمعنية بشؤون صيانة المرافق العامة في الإمارة وعلى كافة الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة التنسيق معها في هذا الشأن .

مادة (٩)

تُستثنى من أعمال الصيانة المنصوص عليها في هذا المرسوم مرافق الجهات التالية : -

- ١ . هيئة كهرباء ومياه الشارقة .
- ٢ . هيئة مطار الشارقة الدولي .
- ٣ . دائرة الموانئ البحرية والجمارك .

مادة (١٠)

تُعفى الإدارة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية أو غيرها .

مادة (١١)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ :

الأربعاء : ٢٥ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٤ فبراير ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة